الباب الثانى عشر

نماذج من التجاوز على أرض الواقع

ما أكثر ما نتحدث عن النظريات والقواعد فإذا ما جاء وقت التطبيق كان العمل شيئاً آخر غير ما ذكرنا ، ولذلك كان علينا أن نقف أمام بعض الممارسات التى تكررت حتى صارت عادة وإلفا بينما هى مليئة بالمخالفات الشرعية بناء على ما أشرنا إليه من ضوابط وتجاوزات .

ونحن إذ نسوق هذه النماذج لا نبتغى من ذلك إلغاء الحسبة وهى فرض شرعى وإنما نذكر ذلك رجاء تقويم وتصحيح خلل شاع لكى ينضبط الناس بميزان الشرع .

ولا يخفى أن بنى ادم كما وصفهم الرسول صلى اللّه عليه وسلم « خطاءون » [١] ، والخطأ قرين السعى ، ولذلك ينبغى أن يكون الإنسان وقافاً مع نفسه ليقوِّم ما يطرأ عليه من أخطاء أولا بأول .

كما ينبغى أن نهتم جميعاً بتنقية الصفوف من الدخلاء الذين

---

(١) روى الترمذى [٢٤٢٣] وابن ماجه [٤٢٥١] عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » . وقال الألبانى :حسن .

يسيئون إلينا جميعاً كما نهتم بتنقية أعمالنا من الأخطاء لتقوم الحسبة بدورها فى المجتمع على الوجه الذى أراده اللّه بفرضها على المسلمين .

وهذه النماذج قد تشكل صدمة للبعض لكثرة ما ألفوها حتى عدوها من صحيح الدين ، ولكن ينبغى أن يدرك الجميع أنه لا يصح إلا الصحيح ، وأن الاعتياد على عمل ما لا يعطيه مشروعية ما لم يكن موافقا للهدى الصحيح ، وهى بعض من نماذج كثيرة ، ولكن نسوقها على سبيل المثال وندعوا أخواننا إلى النظر إلى القواعد سابق عرضها فى تطبيقها على ما عدا ذلك ، وفى الهدى الربانى والحديث النبوى ما يقوِّم ما تركناها غفلة أو جهالة .

فالمؤمن قبل أن يقدم على أى عمل ينبغى أن يعرض أولاً على ضابطين رئيسيين نية صادقه ، وهدى منضط من كلام اللّه وسنة رسوله فإن كانا متوافقين فليقدم على بركه اللّه ، وإن كان ثمة قصور فى أيهما فينبغى أن يتوقف حتى يصحح ذلك وإلا حرم ثواب العمل وبركته والفائدة المرجوة منه .

ونسأل اللّه أن يهدينا سواء السبيل .

المثال الأول : اعتاد البعض أن يعترض سبيل من يمشى مع امرأة فى طريق – السابلة – المطروقة ليسأل عمن تصحبه وعن قرابته لها ، أو سبب سيرهما سويا ، وهو يزعم أنه يفعل ذلك حذراً من أن يكون مصاحباً لامرأة أجنبية عنه بصورة غير مشروعة .

هذا الكلام غير جائز لا للمحتسب المتطوع ولا حتى للمحتسب المعين ما داما ليسا فى موضع ريبة ، إذ أن السير فى الطرق المطروقة لا ينفك عنه الناس ولا يتهم الناس به ، ولا يجوز أخذ الناس بسوء الظن والريبة وافتراض التهمة فيهم بينما ظاهرهم البراءة ، وفى هذا يقول الماوردى ويوافقه أبو يعلى فى أحكامهما السلطانية : « وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سابلة – يعنى مطروقة – لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدا من هذا .

المثال الثانى : اعتاد البعض أن يعترض سبيل الفنانين وفرقهم أثناء عودتهم من الأفراح فيحطم ما معهم من آلات ، ويضربهم ضرباً مبرحاً عقاباً لهم على منكر فعلوه فى هذا الفرح كما يظنون .

وهنا توجد مخالفات فى أكثر من جهة :

أولاً : الحسبة لا تكون إلا فى منكر قائم أما بعد زوال المنكر – هذا لو تيقنا حتى أنه كان هناك منكر – فإنه ليس على المحتسب حسبه بعد زواله .

ثانياً : أن الضرب بعد زوال المنكر من التعزير لامن الحسبة ، والتعزيز من العقوبات الشرعية ليس للمحتسب أن يفعلها ، وإنما يفعل ذلك القاضىوبعد التحقيق والحكم .

ثالثاً : أن آلات اللهو ، وإن كان أكثر الفقهاء يعتبرونها ليست من المال المتقوم إلا أن ذلك لا يعنى ضرب حامليها دون مسوغ شرعى لمجرد حملهم لهذ الآلات .

الرابع : أن هذا الضرب المبرح غير مشروع لا فى تغيير المنكر القائم ولا غيره ، إذ أن الضرب فى تغيير المنكر ضرب ضرورة له شروط دقيقة ، ويكون لمجرد دفع المحتسب عليه عن المنكر فقط ثم ينتهى ، وذلك فى حال غياب المحتسب المعين ، وبتحقيق الشروط السابق عرضها ، أما الضرب المبرح فغير مشروع .

الخامس : أنه لا يجوز ترصد أصحاب المنكرات والتلصص والتجسس لضبطهم ، بل الاحتساب يكون فى المنكر الظاهر القائم .

المثال الثالث : كثيراً ما يجيء البعض زاعماً وجود منكر فى أحد البيوت كواقعة زنا مثلاً ، فيذهب بعض الشباب بناء على هذا الخبر فيختبئون حتى يدخل رجل أو غيره هذا البيت فيقتحمون البيت ويشهروا بمن فيه بعد ضربهم ضربا مبرحا .

وهنا كثير من المخالفات الشرعية .

الأولى : أنه لا يجوز تصديق شخص منفرد مجهول فى دعواه إذ كثيراً ما يكون كاذباً يريد إيذاء برىء .

الثانية : أنه لا يجوز البحث عن المنكر والتجسس لضبطه إذ التجسس محظور وفيه يقول الإمام الغزالى : فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يُتجسس عليه وقد نُهى عن ذلك .

الثالثة : أنه لا يجوز اقتحام البيوت على منكر مستور لم يستعلن به ، بل كل من أغلق بابه لا يجوز الاقتحام عليه .

الرابعة : أنه لا يجوز التشهير بصاحب المنكر – إن كان ثمة منكر فعلاً – بل يلزم الستر عليه كما اشرنا من قبل .

الخامسة : أنه لا يجوز فى هذه الحالة ضرب صاحب المنكر إن كان ذلك صحيحاً ، إذ الضرب هنا تعزير لا يجوز للآحاد وإنما تقوم به السلطات المختصة .

السادسة : أن الأصل أن يقوم المحتسب المعين بضبط هذه الجريمة ، ولذلك ما دام المنكر قائماً والوقت يسمح باستدعاء المحتسب المعين فهنا لا يقوم الفرد بذلك .

المثال الرابع : كثيراً ما يرى البعض سكراناً فى الطريق فينهالون عليه ضرباً ، وفى هذا مخالفة لأن السكران ليس قائماً على منكر فقد شرب وانتهى ، ولا يجوز ضربه خاصة بعد زوال المنكر إذ الضرب هنا تعزير لا يقوم به المحتسب وإنما هو عقوبة لا يقوم بها إلا القاضى ما لم يكن فى سكره قد تعدى تعدياً يوجب دفعه .

المثال الخامس : قيام البعض بحرق محلات الشرائط بدعوى وجود بعض الشرائط بها مخالفات شرعية .

وفى هذا مخالفة من وجوه :

أولاً : أن المحل به شرائط بها أشياء مشروعة وأخرى غير مشروعه فلا يجوز أن يتعدى إزالة المنكر إلى الإضرار بما ليس بمنكر .

ثانياً : أن الذى أحْرق المحل لم يتدرج فى درجات التغيير من تعريف ووعظ وهى مقدمات واجبة ، والترتيب أيضاً واجب .

ثالثاً : أن الحريق مما يعم ضرره وقد يتعدى إلى إيذاء الآخرين من جيرانه أو غيرهم وهذا أيضاً لا يجوز .

المثال السادس : قام أحد الشباب برش ماء نار على بعض المتبرجات بدعوى أنهن قائمات على منكر .

وهذا أيضاً من أبشع المخالفات وذلك أن المحتسب ليس من وظيفته عقوبة صاحب المنكر ، إذ أن ذلك دور المؤسسات المعينة من قبل السلطان ، وإنما دوره هنا - إن كان له دور - يدور حول النصح وما يشبهه هذا فضلا عن أن هذا التصرف البشع لا يتناسب أبداً مع حجم الخطأ المرتكب فالمنكر هنا قوبل بمنكر أبشع منه .

المثال السابع : يقوم البعض فى مواجهة بعض المسائل المختلف فيها فقهياً داخل المساجد كالتلفظ بالنية والجهر بختم الصلاة والقنوت فى الفجر بالتشاجر ، ورفع الصوت بل والتخاصم بما فيه من فساد ذات البين .

وهذا فيه من المنكرات والأخطاء ما هو أشد مما توهمه المحتسب .

الأول : أن هذه المسائل مسائل مختلف فيها لا يجوز أصلا الإنكار على فاعلها ؛ لأن من العلماء من أجازها ولا ينبغى أن يحمل أحد الناس على اجتهاده .

الثانى : أننا لو سلمنا أنها مخالفات فإن ما ترتب على الانكار

فيها من منكر كان أشد من المنكر المحتسب فيه فرفع الصوت فى المسجد والتشاجر وفساد ذات البين منكرات عظيمة بينما هذه المسائل فروع تحتمل الخلاف حولها .

الثالث : أن الشجار فى المسجد ورفع الصوت فيه يسقط هيبة المسجد من القلوب ويفسد على الموجودين عباداتهم .

المثال الثامن : يقوم البعض وعند سماع حدوث صوت الموسيقى فى عرس بتحطيم العرس بما فيه من أثاثات ، وضرب المدعوين بدعوى أن الموسيقى منكر فيفسد العرس ، ويؤذى المدعوين ويثير الضغينة والتى قد تصل التنازع بين العائلات فضلاً عما فى ذلك من إثارة للناس والمجتمع .

وهنا كثير من المخالفات نذكر منها :

الأول : أن تحطيم العرس منكر عظيم ، وآثاره عظيمة أشد من أى منكر آخر متوهم يبرر ذلك .

الثانى : أن أثر تلك الدعوى على الناس والمجتمع منفر وضار ينبغى تجنبه .

الثالث : أن تحطيم الأشياء المباحة مع المحظور غير جائز .

الرابع : الضرب هاهنا غير مشروع للقائم على المنكر خاصة أن

المحتسب لم يلتزم الدرجات فى الحسبة ، كيف وقد تعدى بالضرب على صاحب المنكر وغيره - إن كان ثمة منكر - فضرب المذنب والبرىء .

الخامس : لا بد أن يضع المحتسب فى تقديره أن ذلك يشكل استفزازاً أمنياً خطيراً يمثل تعدياً على سلطان الدولة مما يوقع صاحب هذا الفعل وغيره فى إيذاءات لا يجوز أن يعرض لها الغير .

المثال التاسع : قيام البعض بتحطيم التلفاز فى بيتهم بدعوى أنه يقدم منكرات .

وفى هذا مخالفة من وجوه :

أولاً : التلفزيون كآلة تحمل الحسن والقبيح لا يجوز وصفها بالمنكر إذ أن فيها من الخير الشىء الكثير .

ثانياً : أن مثل هذا التصرف - مع عدم مشروعيته - من شأنه استعداء الوالدين والأهل - دون مبرر شرعى على فاعله وعلى الدين ككل الذى يزعم أنه يأمره بذلك وقد أمر اللّه بالاحسان للوالدين لا باستعدائهما .

المثال العاشر : كثيراً ما يخرج الشباب فى مجموعات إلى مجامع الناس فى الحدائق العامة ، وما شابه ذلك للبحث عن

المنكرات لتغييرها والتنقيب عن الغش فى الميزان مثلا فى الأسواق وما شابه ، ذلك والمخالفة هنا من أن المنكر لا يجوز التنقيب عما غاب عنك منه وإنما المتطوع يغير المنكر الحال القائم هذه واحدة ، أما الثانية فإن جمع الأعوان وشهر السلاح لتغيير المنكر يرفضه جمهور الفقهاء لما يترتب عليها من فتنة .

وبعد .

هذه بعض النماذج التى تكررت كثيراً ، قد بينا ما فيها من مخالفات ، وعلى مثل ذلك فقس استناداً لما ذكرنا من ضوابط وتجاوزات .

واللّه نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

○ ○ ○